



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
إدارة العلوم

اجتماع خبراء

رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات
وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية
(طرابلس 3-6/10/1994)

بالتعاون مع
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

التشريعات المائية في الوطن العربي وآفاق تطويرها
إعداد

المهندس بركات حديد

تونس 1994

الفهرس

1- التشريع المائي

2- الأسس التشريعية لوضع وتطبيق تشريع المياه

2-1- الملكية أو أي نظام تشريعي آخر لموارد المياه

2-2- حقوق استعمال المياه

2-3- ترتيب الملكيات

2-4- الاستعمالات المفيدة للمياه

2-5- التأثير الضار للمياه

2-6- نوعية المياه وتلوثها

2-7- تشريع المياه الجوفية

2-8- حماية المنشآت المائية

2-9- تحديد سور أو مناطق حماية

2-10- الأسس المالية لتقييم موارد المياه

2-11- تطبيق التشريع المائي

3- المراحل التي مر بها التشريع المائي العربي

4- الاتجاهات الحديثة للتشريع المائي في الوطن العربي

5- التشريع المائي في الجمهورية العربية السورية

5-1- التشريعات المائية النافذة

5-2- التشريعات في مجال نوعية المياه ومكافحة تلوث المياه العامة

6- الاستنتاجات والتوصيات:

مقدمة:

تعامل الإنسان في وطننا منذ القديم مع المياه كما تعامل الإنسان معها في أي مكان من أرجاء المعمورة، وإن هذا التعامل مع تعدد الاستعمالات وتعقيداتها أخذ يتطلب وضع أسس وبالتالي صكوك لتنظيم إدارة واستعمالات تلك الموارد المائية بشكل يمنع الاعتداء والسيطرة على هذه الموارد من قبل فرد أو مجموعة دون الآخرين، وكذلك وضع محظورات على بعض الاستخدامات للموارد لكي لا يؤدي ذلك إلى فساد نوعية تلك الموارد المائية والتي تشمل كل الموارد المتوفرة في بلد ما سواء كانت سطحية أو جوفية ... الخ.

إن الصكوك والنواظم لاستخدام واستعمالات الموارد المائية للشرب، أو الري، أو توليد الطاقة أو الصيد، أو الاصطياف... الخ.

تشكل بما يدعي بالتشريع المائي، الذي بدأ في البلدان العربية كغيرها من البلدان بسيطا، وبحيث يحقق متطلبات المنشآت المائية القائمة في حينه كالفجارات والأقنية والأنهار... الخ، وبدأ يتطور حتى وصل إلى شكله الحالي.

كما أخذ يتواكب مع توفير منشآت أخرى كالسدود بمختلف أشكالها الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وعلى تعاضم حجم وطاقة المنشآت القائمة بحيث ازداد تصريف الأقنية مع قيام المشاريع المائية الضخمة والعملاقة أو إيجاد نماذج مائية عالمية حديثة كما هو الحال في النهر العظيم في ليبيا الشقيقة.

كل ذلك استدعى ويستدعي الاهتمام أكثر بموضوع التشريعات المائية، ووضع تشريعات حديثة تلبى تلك المتطلبات مع أخذها بعين الاعتبار وبالأهمية نفسها موضوع نوعية المياه، والحفاظ على الموارد المائية الصالحة لطاقة الاستخدامات ومنع فساد تلك الموارد لكي لا تخرج من الاستخدام، ونظرا إلى محدودية الموارد المائية في غالبية أقطار الوطن العربي، نلحظ التوصية نحو استخدام الموارد غير التقليدية بالرغم من تكاليفها الباهظة، وذلك من أجل تأمين المتطلبات لمياه الشرب، والرعي، والصناعة... الخ.

ومحاولة تلافي العجز الحاصل في الموارد المائية لتوفير متطلبات السكان.

إن التشريع المائي المتطور والحديث يمثل إحدى السبل الكفيلة بصيانة الموارد المائية وتوفيرها مع السبل الأخرى العديدة التي تستخدم في هذا المجال.

1- التشريع المائي:

هو نوع من التشريعات التي تنظم العلاقة بين المستفيدين من الموارد والسلطات المسؤولة عن هذه الموارد، والتشريعات كما نلاحظ كثيرة وعديدة، وتكون سببا في ديمومة وصيانة هذه الموارد. والتشريع المائي كما ورد تعريفه أخيرا في وثيقة الأسكوا بمناسبة انعقاد الندوة الإقليمية حول استعمالات المياه والحفاظ عليها في 28 نوفمبر - 2 ديسمبر/1983 بعمان - الأردن، التشريع المائي هو مجموعة النصوص التي تنظم علاقة المستفيدين من الموارد المائية مع السلطات المسؤولة عن هذه الموارد، بحيث تكون هذه النصوص الأداة التي يتم من خلالها حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، وتنظيم وترشيد استخداماتها في ضوء السياسة المائية التي يجب أن تكون انعكاسا لواقع طبيعي واقتصادي وسياسي لكامل البلاد، ومستقبل هذا المجتمع.

ووردت تعاريف أخرى للتشريع ويعني القانون المكتوب والذي صدر حسب الطرق المطبقة في دساتير مختلف البلاد. في حين أن القانون لا يعني فقط هذه القوانين المكتوبة، ولكن أيضا كل الأشكال الأخرى التي تعمل على تحديد وتنظيم الأنشطة الإنسانية مثل العادات والتقاليد.

وقانون المياه هو مجال قانوني جديد يضم جزءا من القوانين الإجبارية، ومن القانون المدني، ومن القانون الجزائي، بالإضافة لقوانين أخرى كالقانون التجاري والقانون الصناعي، وقانون الاتصالات، وصعوبة قانون المياه ناتجة عن تداخلها مع عدد من الفروع القانونية الأخرى ومن تأثيرها على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

وأخير يمكن القول إن كلمة تشريع تعني جزءا من القانون الذي يكون مكتوبا ويكون أساسه الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي للبلد، أي قانون ذو مرتبة عليا، واعتمادا على الوسائل الأساسية التي يحتويها الدستور، وذلك فيما يتعلق باستعمالات الموارد الطبيعية أو المياه بشكل خاص، فإنه يتم اشتقاق للتشريع الخاص بقانون المياه، فمن الشكل والمضمون الدستوري لكل بلد ينشأ نوع التشريع بشكل عام وتشريع المياه بصورة خاصة.

2- الأسس التشريعية لوضع وتطبيق تشريع المياه:

يمكن أن نجمل الأسس التشريعية لوضع وتطبيق تشريع المياه بالمكونات التالية:

1-2- الملكية أو أي م تشريعي آخر لموارد المياه:

وينطبق ذلك على المياه السطحية، والجوفية، وجميع الموارد المائية الأخرى وهنا تبرز صعوبة إدارة المياه، وذلك بسبب التقسيمات الإدارية التي لا تتطابق بالضرورة مع الأحواض، وإن ملكية الماء الواردة في النصوص التشريعية الأساسية مثل الدستور، وأنظمة المياه والأنظمة الريفية تختلف من بلد إلى آخر، ويمكن أن يكون هناك عدة استعمالات لملكية المياه في النصوص التشريعية في نفس البلد.

وهنا لا بد من التمييز وقبل كل شيء ما بين ملكية الماء بحد ذاتها، وملكية الأرض ويعتمد ذلك على أنظمة تشريعية حديثة، وكذلك تقليدية دينية.

فالملكية العامة للمياه تسمح بتسهيل المراقبة الإدارية للمورد المائية من قبل السلطات المسؤولة، فإذا ما اعتبر الماء كحق عام، فكل استعمال يجب أن يتم بتصريح من السلطات المختصة وهذا ما يساعد في مراقبة مختلف الاستعمالات، وبالتالي المراقبة المثلى بواسطة التصاريح، وملكية المياه تشتق من القانون في حالة ملكية الأرض باتباع الفقه في حقوق الجوار أو بالعطاء أو بالتتابع أو بالبيع... هناك توجه عام في مختلف بلدان العالم على اعتبار أن ملكية المياه هي ملكية عامة وذلك لتسهيل المراقبة الإدارية لمختلف الاستعمالات.

وتبرز صعوبة تحقيق ذلك في البلدان التي تعتبر المياه فيها ملكية خاصة، حيث أن نقل الحقوق الخاصة إلى حقوق عامة يواجه صعوبات يجب أن تتغلب عليها الجهات المسؤولة عن المياه في ذلك البلد، وهناك أمثلة واقعية حدثت في بعض البلدان نذكر فيها أنه حوالي بعض الينابيع تم حفر آبار جوفية تم ترخيص بعضها، وحفر الآخر بدون ترخيص، مما أدى لظاهرة الاستنزاف، وهبوط مناسيب الطبقة الحاملة للمياه، وانحسار المياه عن هذه الينابيع وجفافها بالرغم من أن المستفيدين من الينابيع هم أكثر بكثير من المستفيدين من تلك الآبار، ومع ذلك كانت صعوبات كبيرة تواجه ردم هذه الآبار تحقيقاً لمقولة أن المياه ملكية عامة وليست ملكية خاصة يستفيد منها عدداً محدوداً من الأشخاص.

2-2- حقوق استعمال المياه:

لاستعمال المياه عدة طرق، نذكر منها الحالة التي تكون فيها الملكية خاصة، وهذا يؤدي إلى حق استعمال المياه، وأكثر من ذلك فيمكن للمالك أن يعطي لشخص آخر الحق في استعمال مياهه، أو يمكن الحصول على حقوق في المياه نتيجة التسجيل المسبق.

وإن الصيغ التي تعطي الحق في استعمال المياه تتطوي تحت مسميات منها: التصريحات، الإجازات... الخ، تختلف هذه المسميات من بلد إلى آخر، إلا أنه مع التطورات العلمية الحديثة، كان للتشريعات نصيب من هذا التطور وكان الاتجاه حول اعتبار موارد المياه ملكية عامة.

وإن التعويضات القديمة للمنفعة العامة وذلك فيما يتعلق بامتلاك أو سحب تصريح لحق استعمال المياه حل محلها أسساً تعتمد على المتطلبات المحددة في تخطيط استعمال موارد المياه سواء على مستوى الحوض، أو المنطقة الهيدروغرافية.

2-3- ترتيب الملكية:

يختلف هذا الترتيب حسب الدول، وحتى ضمن الدولة الواحدة حسب المناطق، ويكون هناك ملكيات ما بين المستعملين مثل تأمين مياه الشرب بالمقارنة مع الري والملاحة، أو ما بين الحقوق والقوانين الموجودة بالمقارنة مع حقوق الماء الخاصة، والتي تدخل جميعاً في إطار التنمية.

وفي أي تشريع مائي حديث يجب تجنب ترتيب الأفضلية، ويترك ذلك للسلطات الإدارية للمياه وذلك حسب متطلبات التنمية، والتخطيط لاستعمال تلك الموارد المائية في المنطقة.

2-4- الاستعمالات المفيدة للمياه:

تشمل التشريعات الوطنية طرق قانونية تنظم إعطاء الحق والوسائل والحدود وشروط حقوق الماء لكل استعمال مفيد.

وتمثل هذه الاستعمالات المحدودة للماء تأمين متطلبات الحاجات السكنية (الشرب والاستعمالات المنزلية) وحاجات منها مشاريع مياه البلدية (إيصال مياه الشرب للمدن، أضايير الحريق، وحاجات الزراعة وسقاية المواشي، والنقل الخاص بالملاحة، والصيد - والنشاط السياحي، وإنتاج الطاقة الكهربائية... الخ).

وتشمل القوانين المدنية والجزائية والخاصة أسس تنظيم مختلف هذه الاستعمالات. وتوجه التشريعات الحديثة نحو احتوائها بشكل متكامل.

2-5- التأثير الضار للمياه:

مع كل ما للمياه من أهمية، وفائدة فإنها تكون أحيانا ضارة مثال الفيضانات وغمر المراعي، والأراضي الزراعية، والتملح... الخ.

ونجد كذلك بالمقابل أنظمة تشريعية لمختلف هذه الأنشطة وتكون منظومة بقوانين هدفها التقليل من الآثار الضارة، ونجد أن التشريعات المائية الحديثة تحتوي على النواظم لهذه الأنشطة.

2-6- نوعية المياه وتلوثها:

يمكن القول إن التشريع المائي كأى شيء متطور يتغير ويتبدل على ضوء تقدم العلوم والمعرفة.

ولما كان موضوع تلوث المياه قد حاز على اهتمام العاملين في هذا المجال وأخذ يتطلب معرفة السبل والأساليب التي يتم بها مكافحة ذلك التلوث. علما أنه مع التقدم العلمي الذي أدى للتقدم الصناعي زاد كميات ونوعيات الملوثات في المياه المطروحة عن الاستعمال.

ولذا كان لا بد من طرق متطورة وبنفس المستوى لمراقبة استعمالات المياه وتشمل هذه الطرق مراقبة الهدر، والاستعمال السيئ للماء، وإعادة استعمال الماء، وحماية الصحة، والحماية من التلوث والبيئة بشكل عام.

وتشكل هذه الطرق جزءا من قانون المياه، إن أي تشريع حديث يجب أن يحتوي على طرق تتعلق بمراقبة النوعية وتلوث المياه، وحماية البيئة.

2-7- تشريع المياه الجوفية:

إن التفريق بين المياه السطحية والمياه الجوفية هي طريقة للاختفاء من العديد من التشريعات الحديثة، إلا أن طبيعة المياه الجوفية تختلف عن السطحية، بالإضافة إلى ما تشكله عمليات الحفر من خطورة على الطبقات المائية، مما يستدعي الإبقاء على طرق خاصة بالمياه الجوفية توجد في القانون المدني، أو في قوانين خاصة، وتشمل ما يتعلق بحفر الآبار، وتعميق توسيعها، وصيانة تجهيزاتها، وظهر أخيرا موضوع تعديل تلك الآبار وبجدة ذلك يتم التمكن بتغيير وتبديل تلك الآبار بالشكل الذي يرغب به مالكة.

ومن أجل ضبط موضوع الحفر الذي يكون محظورا في الكثير من المواقع يتم تسجيل الحفارات والفنيين وشركات الحفر، ونظام حق الاستثمار والاستكشاف.

2-8- حماية المنشآت المائية:

تتضمن التشريعات الحديثة الوسائل القانونية المتعلقة ببناء أنواع المنشآت المائية، وطرق إصدار التصاريح والإجازات، بالإضافة إلى تلك المتعلقة باستثمار وصيانة المنشآت المائية ووسائل حماية المورد كتحديد سور حماية للمنشآت المائية.

وكذلك سور حماية للموارد المائية التي تستخدم لأغراض الشرب حيثما كان ذلك المورد نبعاً، أو قناة، أو سدا... الخ، وذلك حسبما يتم تحديد حرم لذلك المورد، وهناك تتدخل عوامل عديدة، سنتعرف عليها في حينها.

2-9- تحديد سور أو مناطق حماية:

يجب أن تتمتع إدارات المياه بصلاحيات وبسلطة لإعلان منطقة على حسب موقعها وظروفها خاضعة لنظام خاص.

وتسمح هذه السلطات الخاصة بتحديد الأحواض النهرية، أو الألفية، مناطق نموذجية للاستصلاح، أو لمراقبة استعمالات المياه، أو مناطق خطرة، أو مناطق مفننة في حالة الجفاف... الخ، إن بعض هذه الطرق تكون مذكورة في النصوص التشريعية الخاصة، ولكن من الأفضل والأجدي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تشريع حديث للمياه.

وطالما أشرت أعلاه إلى موضوع المناطق النموذجية للاستصلاح لا بد لي من الإشارة إلى القانون رقم (3) الصادر عن مجلس الشعب في سوريا بجلسته المنعقدة بتاريخ 1404/9/25 هجري الموافق لـ 1984/6/25، والمسمى بقانون استصلاح الأراضي الزراعية والذي تنص المادة (1) منه على صلاحية وزير الري بالاتفاق مع وزير الزراعة، وبعد أخذ رأي الاتحاد العام للفلاحين إعلان وجود نفع عام في استصلاح الأراضي في أي منطقة من أراضي القطر العربي السوري، وتصبح الأراضي المشمولة بالقرار ملكاً شائعاً مشتركاً بين جميع أصحاب الحقوق فيها. ويتم صدور مثل هذه القرارات في بداية تنفيذ المشاريع وهذا يسهل عملية إقامة المنشآت، وتنفيذ كافة أجزاء المشروع دون معارضة المالكين.

وبعد إقامة المشروع يتم توزيع الأراضي المستصلحة على أصحاب الحقوق فيها، وذلك وفق الأسس المحددة بالقانون والقرارات المنفذة لأحكامه، ومن خلال لجان توزيع تشكل خصيصاً لهذه المهمة.

ومن أجل حسن تطبيق هذا القانون كان في القانون المذكور باباً خاصاً بالعقوبات الصارمة ضد المخالفين لنصوص هذا القانون، ولأقوى تطبيق هذا القانون في سوريا ارتياحاً كبيراً من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة المياه ومشاريع الري، بالإضافة إلى الفلاحين الذين تفهموا فحواه منذ البداية،

وعملوا على الانصياع لبنوده دون أية مخالفات تذكر. وذلك كي لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات المنصوص عليها في صلب القانون.

2-10- الأسس المالية لتقييم موارد المياه:

تختلف طريقة إقامة المشاريع من بلد إلى آخر فبعضها تعطي الحق للمواطنين لإقامة مشاريع المياه، وبعضها الآخر تقوم الدولة بإقامتها، وكل ذلك يستوجب وجود لوائح أو مواد قانونية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأسس المالية لإدارة المياه، كما يجب توفر لوائح أخرى تتضمن التسعيرة، والأسس اللازمة لوضع واستلام الرسوم، وبالتالي يمكن القول إن أي تشريع حديث يجب أن يتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالسياسة المالية.

2-11- تطبيق التشريع المائي:

إن أي قانون حديث للمياه يجب أن يتضمن الوسائل المتعلقة بالحماية القانونية لحقوق المياه، (إعادة توزيع الحقوق - حماية الحقوق المكتسبة التعديل - التحديد... الخ)، ويشمل ذلك المحاكم الخاصة بالمياه والإدارات الأخرى التشريعية المسؤولة عن موارد المياه، والعقوبات، وغالبا ما يكون تطبيق القانون مرحليا، لذا يتم اتخاذ إجراءات مرحلية في بعض المناطق مع تحديد إجراءات التطبيق.

3- المراحل التي مر بها التشريع المائي العربي منذ فجر الإسلام:

في المناطق الجافة، وشبه الجافة يكون للمياه دورا أساسيا في استمرار الحياة ولما كانت معظم أراضي الوطن العربي تقع في بيئة شبه جافة لهذا كانت التجمعات السكانية حول الينابيع والأنهار، وخضع استعمال هذه المصادر إلى أعراف وتقاليد وحقوق مكتسبة كانت جميعها وعبر ذاتها نواة للتشريع المائي المرتقب، إلا أن ذلك التشريع المائي العربي لم يأخذ أبعاده إلا منذ فجر الإسلام، وبذلك نقسم هذه الفترة على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة العصر الإسلامي: وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية الماء كأساس للحياة، وأكدت حق الإنسان في مياه الشرب، وكذلك حق الحيوان، ومياه السقاية للأراضي والحقوق المتعلقة بذلك. والموارد المائي حرم يختلف باختلاف نوعه، أما ملكية الآبار والأقنية فتعود وفق أحكام الشرع لمن قام أو ساهم بحفرها.

المرحلة الثانية: مرحلة الحكم العثماني: ودامت هذه الفترة من عام 1916 حتى عام 1920، والقانون المدني العثماني الذي صدر خلال الفترة 1870 - 1876 وحوى على 1851 مادة، تهتم 26 منها بالمياه، والحقوق عليها، واستثمارها واعتبر أن المياه الجوفية ملكا للمجتمع، والآبار التي لم يعرف من حفرها هي ملك للمشاع.

المرحلة الثالثة: فترة ما بعد الحكم العثماني وشملت مرحلة الانتداب والاستقلال، ففي فترة الانتداب كان للدولة المنتدبة دورا في شكل التشريعات القائمة وتعديلها، حيث اعتمدت الأسس التالية للتشريع المائي في الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي، وهي:

- اعتبار مصادر المياه ملكية عامة.
 - إخضاع البحث عن المياه الجوفية لترخيص مسبق.
 - إخضاع استجرار الموارد المائية على الترخيص المسبق.
 - إعادة تحديد حرم مصادر المياه العامة.
 - تثبيت الحقوق المكتسبة على المياه العامة.
 - مركزية الإدارة المائية.
- أما البلاد العربية التي كانت تحت السيطرة البريطانية أو الإيطالية فكان التأثير والتغيير في التشريع المائي الأقل.

وشهدت فترة استقلال الدول العربية اهتماما كبيرا بموضوع الموارد المائية، وكانت هناك قواسم مشتركة لغالبية الدول العربية في النشاطات المائية منها:

- مركزية الإدارة المائية.
- إعداد الإطار التي تعمل في مجال المياه بمختلف أنواعها ومراحلها.
- البحث والتحري عن المياه الجوفية.
- اعتماد التنمية المائية ضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التعاون الإقليمي والدولي في مواضيع المياه.

اسم البلد	التشريع المائي	الموارد المائية	الإدارة المائية	ملكية المياه	حماية المياه	استعمال المياه	المنشآت	الصيغة الناظمة للمياه
الإمارات العربية المتحدة	قوانين غير موحدة	سطحية -جوفية	عدة إدارات	غالبية قطاع عام وقطاع خاص	من الاستنزاف من التلوث	بتراخيص	غالبيتها قطاع عام بعضها قطاع خاص	تقييم الدولة المنشآت
الأردن	قوانين غير موحدة	سطحية-جوفية	عدة إدارات	غالبية قطاع عام وقطاع خاص	من الاستنزاف من التلوث	الغالبية بتراخيص	غالبيتها قطاع عام بعضها قطاع خاص	تقييم الدولة المنشآت
البحرين	نصوص في الوزارات المعنية	جوفية	إدارتين	ترتبط بملكية الأرض	من الاستنزاف من التلوث	رقابة الدولة	قطاع عام وخاص	تقييم الدولة المنشآت
تونس	قانون 16 لعام 1975 جمهورية عام 1981	سطحية - جوفية	عدة إدارات	قطاع عام قطاع خاص	من الاستنزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام	تقييم الدولة المنشآت وتعطي قروض
الجزائر	قانون 16 عام 1951 /قانون 73 عام 1971	سطحية-جوفية	وزارة وبعض المجالس المحلية	قطاع عام	من الاستنزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام وخاص	تقييم الدولة المنشآت وتعطي قروض
السودان	قوانين غير موحدة	سطحية -جوفية	عدة إدارات	قطاع عام قطاع خاص	من الاستنزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام وقطاع خاص	تقييم الدولة المنشآت وتعطي قروض
السعودية	عدة مراسيم وقرارات	سطحية - جوفية	عدة إدارات	قطاع عام قطاع خاص	من الاستنزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام قطاع خاص	تقييم الدولة المنشآت وتعطي قروض
سوريا	قوانين غير موحدة	سطحية-جوفية	عدة إدارات	قطاع عام قطاع خاص	من الاستنزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام قطاع خاص	تقييم الدولة المنشآت وتعطي قروض
الصومال	قوانين غير موحدة	سطحية -جوفية	عدة إدارات	غالبيتها قطاع عام بعضها	من الاستنزاف	بتراخيص مسبقة	قطاع عام قطاع خاص	تقييم الدولة المنشآت وتعطي قروض

قروض			من التلوث	خاص				
تقييم الدولة المنشآت وقطاع خاص	قطاع عام قطاع خاص	لا يخضع لتراخيص	من الاستنزاف من التلوث	غالبيتها قطاع عام بعضها خاص	عدة إدارات	سطحية - جوفية	عدة مراسيم	سلطنة عمان

الصيغة النازمة للمياه	المنشآت	استعمال المياه	حماية المياه	ملكية المياه	الإدارة المائية	الموارد المائية	التشريع المائي	اسم البلد
تقييم الدولة المنشآت وقطاع خاص	قطاع عام قطاع خاص	يخضع لتراخيص	من الاستنزاف من التلوث	غالبيتها عام بعضها خاص	عدة إدارات	سطحية - جوفية	عدة قوانين	العراق
تقييم الدولة المنشآت وقطاع خاص	قطاع عام قطاع خاص	بتراخيص مسبقة	من الاستنزاف من التلوث	قطاع عام قطاع خاص	عدة إدارات	سطحية - جوفية	عدة قوانين وقرارات	قطر
تقييم الدولة المنشآت وتعطي قروض	قطاع عام قطاع خاص	بتراخيص مسبقة	من الاستنزاف من التلوث	قطاع عام قطاع خاص	عدة وزارات	سطحية - جوفية	التشريع الإسلامي دستور 1962	الكويت
تقييم الدولة المنشآت	قطاع عام	بتراخيص مسبقة	من الاستنزاف من التلوث	قطاع عام وقطاع خاص	عدة إدارات	سطحية-جوفية النهر العظيم	عدة قوانين وقرارات	ليبيا
تقييم الدولة المنشآت وقطاع خاص	قطاع عام قطاع خاص	بتراخيص مسبقة	من الاستنزاف من التلوث	قطاع عام قطاع خاص	عدة إدارات	سطحية - جوفية	عدة قوانين وقرارات	لبنان
تقييم الدولة المنشآت	قطاع عام قطاع خاص	بتراخيص مسبقة	من الاستنزاف من التلوث	غالبيتها قطاع عام قطاع خاص	عدة وزارات	غالبيتها سطحية	عدة قوانين غير موحدة	مصر
تقييم الدولة المنشآت	قطاع عام وقطاع خاص	بتراخيص مسبقة	من الاستنزاف من التلوث	غالبيتها قطاع عام وقطاع خاص	عدة وزارات	سطحية -جوفية	عدة قوانين غير موحدة	المغرب
تقييم الدولة المنشآت	غالبيتها قطاع عام بعضها خاص	بتراخيص	من الاستنزاف من التلوث	غالبيتها قطاع عام وقطاع خاص	عدة إدارات	سطحية - جوفية	عدة قوانين وقرارات	موريتانيا
تقييم الدولة المنشآت	غالبيتها عام بعضها	بتراخيص	من الاستنزاف	غالبيتها قطاع عام وقطاع خاص	عدة إدارات	سطحية - جوفية	التشريع الإسلامي عدة	اليمن

	قوانين وقرارات		خاص	من التلوث	خاص	
--	----------------	--	-----	-----------	-----	--

من خلال استطلاعنا وتحليلنا لهذا الموجز عن التشريعات المائية النازمة لأمر المياه في أرجاء وطننا العربي الكبير، يتبين لنا عدة قواسم مشتركة في هذه الأمور التشريعية النازمة منها:

- 1- تعدد القوانين والقرارات النازمة للتشريع المائي.
 - 2- الموارد بغالبيتها لا تتعدى كونها مياه سطحية، أو جوفية.
 - 3- الإدارات التي تنظم أمور المياه متعددة.
 - 4- ملكية المياه بغالبيتها تعود للقطاع العام وبعضها للخاص.
 - 5- تعمل الإدارات بشكل رئيسي على حماية المياه من الاستنزاف ومن التلوث.
 - 6- يخضع استعمال المياه غالباً للترخيص المسبق.
 - 7- المنشآت المائية بغالبيتها تعود للقطاع العام وبعضها للخاص.
 - 8- تقييم الدولة المنشآت المائية الهامة والكبيرة كالدود والشبكات والمشاريع المائية الهامة، وتقييم الأفراد المنشآت الخاصة الصغيرة كحفر الآبار وإقامة المشاريع عليها... الخ.
 - 9- كما لوحظ أن بعض الدول العربية بدأت تعاني من نقص الموارد المائية وأخذت في معالجته بتقنين الاستثمار، ومراقبته بعدادات كما في الأردن والجزائر... الخ.
- وما زالت التشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث محدودة في بعض الدول العربية حيث لا يتوفر تشريع خاص بمكافحة التلوث بالمعنى المتعارف عليه، وذلك بالرغم من وجود بعض الهيئات العامة لشؤون البيئة في بعض هذه الدول مثال ذلك في الجمهورية العربية السورية.

10- لتطبيق أحكام التشريع المائي لا بد من وجود بيئة تنظيمية، قام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بحصر الجهات التي تعمل في حقل دراسة واستثمار موارد المياه في الدول العربية، وأعطيت الأولوية لتأمين الماء الصالح للشرب ثم تأمين مياه الري. ويتم قياس مياه الأمطار من قبل دوائر الأرصاد الجوية وغالبا ما تكون هيئات مستقلة ويتضح من هذا العرض الموجز أنه مازالت في البلاد العربية بعض المعوقات لتحقيق أهداف ومبادئ الإدارة الرشيدة لموارد المياه، وذلك بسبب تعدد الجهات العاملة في مجال المياه وضرورة التنسيق فيما بينها، وذلك بالرغم من أن بعض هذه الدول قد اتجهت نحو توحيد الجهات التي تعمل في مجال المياه، وكذلك العاملين في هذا المجال.

4- الاتجاهات الحديثة للتشريع المائي في الوطن العربي:

إن إمكان التشريع المائي الحديث على الوجه الأكمل، بالنسبة إلى الأسس العلمية والتكنولوجية المائية، مرهون بتحقيق النواحي التالية:

- حصر الموارد المائية السطحية والجوفية.
- وحدة الإدارة المائية على مستوى الدولة، ووحدة إدارة الحوض المائي على المستوى الإقليمي.
- مرونة نصوص التشريع المائي لاستيعاب التطورات العلمية والاجتماعية.
- اعتماد سياسة مائية بعيدة المدى.
- اعتبار الموارد المائية من الأملاك العامة.

وقد بذلت البلدان العربية جهودا حثيثة في مجال دراسة واستثمار موارد المياه خلال النصف الثاني من القرن الحادي والعشرين، حيث أن الاهتمام بهذه الموارد في النصف الأول من القرن نفسه كانت

محدودة. ومن الصعوبة بمكان الفصل ما بين الاتجاهات التي نشأت حديثاً في الوطن العربي في مجال التشريع المائي، والاتجاهات التي ظهرت على المستوى الدولي، نظراً إلى الصلات الوثيقة التي تربط الدول العربية مع مختلف دول العالم. فالاتجاه العام نحو ملكية الماء من قبل القطاع العام قد ساد في كثير من دول العالم، وهو مرتبط مع المبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة.

هناك قناعة على المستوى الدولي بأن الموارد المائية يجب أن تعامل كوحدة غير قابلة للتجزئة بحيث تكون النوعية والكمية خاضعتين لنفس المادة والمياه الجوفية والسطحية تتشكلان لنفس الموارد.

كما أن ثمة قناعة دولية بأن الحوض الهيدروغرافي يشكل الوحدة المائية المثالية للإدارة الرشيدة، ولذا يجب أن يتم إنشاء الهيئات المحلية على مستوى الحوض.

كما يجب معالجة التشريع المتطور من وجهتين هما النوعية والكمية، أما بالنسبة إلى النوعية أي مكافحة التلوث فلا بد من وجود معايير قياسية للمياه التي تصب في النظام المائي السطحي.

كما أنه لا بد من وجود إطار تنظيمي مناسب لتحقيق أهداف الإدارة المثلى لموارد المياه، ويختلف هذا الإطار من بلد إلى آخر، وذلك حسب الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لذلك البلد، ويتبعه وجود مؤسسات تنفيذية تكلف على تطبيق الخطط التي يتم وضعها لتطوير وتحديث ذلك التشريع.

بعد هذا الاستعراض العام والموجز للتشريعات المائية في الوطن العربي، وسرد بعض مواصفاته، لا بد لنا من الاطلاع على أحد نماذج ذلك التشريع، ونختار لذلك نموذج التشريع المائي في الجمهورية العربية السورية.

5- التشريع المائي في الجمهورية العربية السورية:

نظراً إلى وقوع سورية في منطقة شبه جافة، فكان ولا يزال للمياه دوراً أساسياً في استمرار الحياة فيها، وانعكس ذلك بدوره على التشريع المائي فيها، ويمكننا تمييز عدة مراحل مر بها التشريع المائي، كغيرها من البلدان في المنطقة وهي:

- عمل سكان سورية منذ القديم بالزراعة المروية، والبعلية، وتحكمت ظروف المناخ في طرق استعمال الأراضي، وطريقة حياة السكان، وكان النشاط الزراعي والاقتصادي متركزاً

حول المصادر المائية، ثم جاء عهد الرومان في القرن الثاني قبل الميلاد حيث أقاموا نظاما مائيا متطورا في حينه وحددوا الحقوق المائية، وطرق الاستثمار، والحرم وغيرها.

- تبع ذلك العصر الإسلامي الذي تلا العصر الروماني، وأدخل تعديلات وتطوير على التشريع القائم حينذاك، ومن هذه التعديلات مياه الشفة (العطش) للإنسان، والحيوان، ومياه السقاية للأراضي، والحقوق المتعلقة بذلك.
- ثم كان الحكم العثماني الذي استمر حوالي أربعة قرون، واستمر خلاله تطبيق القواعد والأصول المعمول بها سابقا حتى صدور القانون المدني العثماني، والذي حوى على 26 مادة تتعلق بالمياه من أصل 1851 مادة يشملها ذلك القانون.
- فترة الانتداب التي بدأت مع انتهاء الحكم العثماني وتلاها فيما بعد فترة الاستقلال بعد عام 1946.

وفي هذه الفترة الحديثة وضع العديد من القوانين والتنظيمات العائدة للتشريعات المائية التي لا يزال بعضها معمولا به حتى الآن.

1-5 - التشريعات المائية النافذة:

نسرده فيما يلي أهم التشريعات المائية النافذة في سوريا منذ القديم وحتى تاريخه مع أهم المواصفات المميزة لهذه التشريعات.

- أول تشريع مائي حديث عمل به في سوريا هو القرار (144) الصادر في حزيران 1925 بشأن تنظيم الأملاك العامة، واحتوى ذلك القرار على عدة فصول اهتم الفصل الأول منها على الأملاك العامة وماهيتها (شاطئ البحر، أقنية الملاحة، الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات).

واهتم الفصل الثاني بحدود الأملاك العامة، والثالث بأشغال الأملاك العمومية المؤقت، وتلاها الفصل الرابع المتعلق بالأحكام العامة الناظمة لتطبيق القرار.

- القرار رقم 320 الصادر في أيار 1926 وذلك بشأن المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها.

شمل هذا القانون أربع وستين مادة موزعة على تسعة أبواب تعالج نظام مياه الأملاك العمومية والمحافظة عليها، والرخص، والامتيازات وتصفية الحقوق المكتسبة، والسلطات القضائية، والعقوبات.

- وشمل القانون المدني السوري الذي صدر بعد الاستقلال في عام 1949 على ست مواد تتعلق بآثار جريان المياه على العقارات المحاورة لها، وحدوث أراضي جديدة بسبب الطمي، أو تغيير المجرى، كما أن القانون نفسه قد تضمن في خمس مواد منه العقوبات المفروضة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالأملاك والمياه العامة.

- ثم صدر القرار بالقانون رقم 165 لعام 1958 الذي ركز على موضوع منح رخص حفر الآبار ونصب أجهزة مياه النضج، وذلك لتنظيم استغلال واستثمار المياه الجوفية. وشمل القانون على 21 مادة شملت كل ما يتعلق بشروط ومدة وظروف منح الرخص أو سحبها والعقوبات في حال المخالفة.

وأناط بوزارة الأشغال العامة والثروة المائية في حينه صلاحيات القيام بهذه المهام، مع الإشارة إلى وزارة الري حالياً، ورثت عن وزارة الأشغال العامة والثروة المائية القيام بهذه المهام، ومن أجل حسن تطبيق بنود القانون المذكور صدر عن وزارة الأشغال العديد من القرارات والتعليمات الناظمة لتطبيق القانون، ومن أهمها نذكر ما يلي:

- القرار 3/338 تاريخ 1959/2/1 وعالج أمور ترخيص المحركات على الأنهار والينابيع.

- القرار 208 وتعديلاته بتاريخ 1959/2/23 وحدد المقنن المائي، وحظر الترخيص في حرم الينابيع والفجارات.

- القرار الصادر عام 1962 برفع المحركات عن مجرى القلمون.

- القرار 116 تاريخ 1963/3/24 الخاص بشروط الترخيص في حوض الروج.

- القرار 316 تاريخ 1963/9/3 الخاص بتجديد شروط استغلال الطبقة الارتوازية المخزونة في الجزيرة.

- وبعد ذلك صدر العديد من البلاغات، والتعليمات، والتوضيحات التي تساعد على معالجة أوضاع استثمار الطبقات المائية السطحية والجوفية.

- ما يتعلق بأمر الترخيص للأغراض الصناعية بقي خاضعا للقرارين رقم (144) ورقم (320) المشار إليهما سابقا.

- بعد ذلك صدر القانون رقم (3) بتاريخ 1972/2/13 الناظم لمواضيع السدود حيث أن تجربة إقامة السدود كانت قد بدأت في سوريا خلال الستينات، مما استوجب استصدار هذا القانون لتنظيم أمور السدود من جهة، واستكمال مواضيع التشريع المائي في القطر من جهة أخرى.

- ونصت المادة (1) من هذا القانون على ما يلي:

- يعتبر سدا خاضعا لأحكام هذا القانون كل عمل إنشائي أقامته أو تقيمه الدولة لحجز مياه السيول والفيضانات الموسمية أو المياه الدائمة الجريان بهدف تخزينها أو تحويلها أو ترشيحها لخدمة الأغراض العامة التالية:

أ - تأمين مياه الشرب للسكان.

ب - تأمين سقاية الحيوانات.

ج - تنمية وتطوير المراعي.

د - خلق الواحات في البادية.

هـ - تنمية الحراج وتأمين المياه اللازمة لإطفاء الحرائق الحراجية.

و - زيادة المساحات المروية وتجهيزها بشبكات الري والصرف اللازمة.

ز - درء السيول ومنع انجراف التربة.

ح- السياحة والرياضة والاصطياف.

ط- تربية الأسماك ومختلف الأحياء المائية.

ي- تغذية المياه الجوفية.

ك- توليد الطاقة الكهربائية.

وقد عالج هذا القانون كافة الأمور بتحريات ودراسات وتصميم وتمويل السدود وأمور الحيازة في الأراضي المستفيدة، وحقوق مرور الأبنية المتفرعة عن السد والرسوم التي تجبى عن الأراضي المستفيدة من مياه السد.

ومن أجل معالجة القضايا المتعلقة بالسدود من قبل وزارة الأشغال، فقد تم إنشاء لجنة مركزية للسدود استمر نشاطها فيما بعد في إطار وزارة الري حالياً. وصدرت القرارات المحددة لحرم السدود كبر أو صغر على حساب الهدف الذي أقيم من أجله ذلك السد.

فيما يتعلق بشبكات الري الحكومية غير المشمولة بأحكام القانون رقم (3) لعام 1972، فإن آخر التشريعات التي صدرت بشأنها القانون رقم (46) الصادر في 1972/12/7، وشمل هذا القانون على 17 مادة عالجت أمور المستفيدين من مشاريع الري الحكومية والرسوم وتحديد المساحات التي تفرض عليها وعالج القانون الأحوال التي يجرى فيها تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها حسب الواردات المائية للشبكات.

وتقوم الوزارة كل عام بإبلاغ وزارة المالية بأسماء المستفيدين من شبكات الري الحكومية والمساحات الخاضعة لطرح الرسوم، وتحديد المقننات المائية واعتبر في ذلك القانون أن مشاريع الري الحكومية من المشاريع ذات النفع العام، والتي تقع على الدولة عبء الإنفاق على إنشائها وصيانتها وتشغيلها، واستناداً لذلك طرح القانون رسماً سنوياً دائماً مقابل الاستفادة من المياه العامة.

ويتم تحديد حرم الألفية والمصارف والمنشآت حسب وضع الشبكة ويكون متناظرا على جانبي القناة أو المصرف أو غير متناظر.

- وبعدها صدر العديد من البلاغات والتعاميم والتعليمات الناظمة لأمر تطبيق تلك القرارات التي أشرنا إليها في ما سلف، كما صدرت قرارات أخرى عن السيد وزير الري يحظر الحفر في بعض المناطق في الأحواض المائية، وذلك بسبب استنزاف المصادر المائية فيها، وكانت هناك تجربة رائدة في هذا السبيل وهي استخدام المياه لري الأراضي بغض النظر عن ملكيتها، وبحيث أن المصدر المائي الواحد (البئر) يمكن أن يروي الأراضي لأكثر من مواطن، ويستفيد المزارعون من مياهه ويتقاسمون التكلفة فيما بينهم كذلك، وهذا ما تم في حوض اليرموك في المنطقة الجنوبية من سوريا.

- في عام 1982 صدر القانون رقم (16) الذي نص على إحداث وزارة الري في الجمهورية العربية السورية والمؤلف من 12 مادة نصت الثالثة منها على مهام هذه الوزارة، وهي:

- دراسة الموارد المائية وقياسها وتنميتها وحمايتها ومنع تلوثها...الخ.
- دراسة وتصميم مشاريع الري واستصلاح الأراضي...الخ.
- تشغيل شبكات الري...الخ.
- استزراع الأراضي المستصلحة...الخ.
- اقتراح الخطط والسياسة الاقتصادية والزراعية والاجتماعية لمشاريع الري والاستصلاح المشمولة بولايتها.
- إعداد وتأهيل مساعدي المهندسين والفنيين في مجال اختصاصها. وكانت ميزة هذا القانون الرئيسية هي جمع كافة الجهات التي كانت تعمل في مجال الري في جهة واحدة مع كافة كوادرها وتجهيزاتها وما يتبع لها.
- في عام 1984 صدر القانون رقم (3) الذي نظم أمور الاستصلاح للأراضي التي تقام فيها مشاريع الري، وكانت الأسباب الموجبة لصدور القانون المذكور هي تسهيل عملية

الاستصلاح من قبل الجهات المنفذة لكي لا يتم معارضة الأهالي لتنفيذ الأفنية وشبكات الري ومحطات الضخ إلى ما هناك.

حيث يعيد هذا القانون الأراضي على الشيوع ويفسخ الملكية، أما السبب الثاني فهو مساعدة أصحاب الأراضي التي تقام عليها المشاريع من أراضيهم بعد اقتطاع جزء منها أقيمت عليه المنشآت في المشروع.

وتألف القانون من 56 مادة تنظم عملية الاستصلاح ابتداء من تحديد تاريخ بدء العملية، وإزالة الملكية عن منطقة الاستصلاح وجعلها على الشيوع حتى تشكيل لجان التوزيع، وإعادة توزيع الأراضي على أصحابها، وكان لهذا القانون أهمية خاصة لسوريا، حيث ساعد كثيرا في حل الإشكاليات التي تعترض سبل تنفيذ المشاريع.

وخلال الفترة اللاحقة وحتى تاريخه كان هناك العديد من البلاغات والتعاميم والتعليمات التي صدرت عن الوزارة لتنظيم أمور تطبيق القرارات التي أشرنا إليها سابقا، بالإضافة إلى تنظيم أمور كل ما يتعلق بالتشريعات المائية.

5-2- التشريعات في مجال نوعية المياه، ومكافحة تلوث المياه العامة:

- كانت تتم بعض الأمور الإجرائية الفردية لمعالجة موضوع نوعية المياه، وبتاريخ 14/9/1971 صدر المرسوم 2145 المؤلف من ست مواد نصت المادة (8) منه على إحداث مديرية مكافحة تلوث المياه العامة، وحدد مهمتها بدراسة أسباب تلوث المياه للأنهار والبحر والينابيع والآبار وسائر المياه العامة، وتحديد نسبة التلوث، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بإزالة التلوث الواقع ووقاية المياه الطاهرة من أن تصاب بالتلوث وتتمتع من أجل ذلك بسلطة واسعة في دخول المصانع والمنشآت وسائر مصادر التلوث، وتتخذ بالاتفاق مع المسؤولين التدابير الوقائية السريعة وتصدر التعليمات والإجراءات الطويلة الأمد التي تعالج التلوث معالجة جذرية.

- وجاء في المادة (3) من القانون 16 لعام 1982 الذي أحدث وزارة الري أن من مهام وزارة الري دراسة الموارد المائية، وحمايتها، ومنع تلوثها... الخ، ويقوم بهذه المهمة مديرية مكافحة التلوث المركزية في الوزارة ومديريات مكافحة تلوث المياه العامة في بقية الأحواض المائية في القطر.

وقد تمّ إعداد مشروع قانون مكافحة تلوث المياه العامة في بقية الأحواض المائية في القطر العربي السوري المؤلف من 16 مادة تعالج جميع أمور مكافحة تلوث المياه وبانتظار استصداره.

كما شكلت في الوزارة لجنة حرم المصادر المائية، وتشكلت من عدد من الاختصاصيين من الوزارات وكافة الجهات الأخرى المعنية فنيا وإداريا، وشكلت لجان أخرى فرعية مماثلة في الأحواض المائية، وبحيث تدرس اللجان الفرعية حرم المصادر المائية في الحوض حسب أولويات واردة في الخطة السنوية. وتزفعا على اللجنة المركزية لاستصدار قرارات تنفيذية تصدر عن السيد وزير الري، لتنظيم أمور هذا الحرم لمنع تلوث المياه.

وصدر حتى تاريخه حوالي 25 قرارا نظم حرم الينابيع الهامة والغزيرة والسدود بالإضافة لصدور قانون يحدد حرم نبع الفيحة الذي تشرب منه مدينة دمشق وقانون يحدد حرم بحيرة الأسد على سد الفرات.

وحاولت اللجان المشكلة لتحديد حرم المصادر المائية (الآبار - الينابيع - الفجارات - السدود) أن تكون خطواتها علمية وتستند على دراسات ومعلومات موثقة متوفرة، أو تقوم باستكمال تلك المعلومات والدراسات لتبنى عليها حدود حرم المصدر المائي دون الاعتماد على أرقام مطلقة الحدود حرم أي مصدر. بل لكل مصدر خصوصيته، ومواصفاته، ومتغيراته وهي التي يجب التحري والبحث عنها من أجل تحديد الحرم بشكل علمي وموضوعي، وهذه النظرة صحيحة بالنسبة إلى تحديد أعماق الآبار لحماية الطبقة المائية الجوفية ككل أو لحماية الطبقة المائية الجوفية التالية والمحظور استعمالها مثلا أو العكس، وهي صحيحة أيضا بالنسبة إلى تحديد حجم الاستثمار، وغالبا ما كانت حرم المصادر المائية تتألف من ثلاثة نطاقات الأول منها مجاور للمصدر مباشرة ويمنع فيه أي نشاط، أما الثاني والثالث ففيهما محظورات تفيد في أبعاد الملوثات وسبل التلوث وتنفوت هذه المحظورات بنوعيتها وعددها حسب نوعية المصدر، وهدف استخدامه للشرب أو الري أو الصناعة، أو السياحة... الخ.

والعمل جاد ودؤوب في تحديد حرم هذه المصادر المائية، ولكن يتبين أن إنجاز ذلك ليس بالسهل، ويتطلب جهودا ومعلومات ودراسات واسعة.

6 - الاستنتاجات والتوصيات:

شهد الوطن العربي منذ القديم اهتماما بالتشريع المائي، وتلاه نموا ملحوظا بهذا التشريع من جراء ازدهار المنشآت المائية الهندسية المعدة للشرب والري تلك المنشآت التي بقي بعضها حتى يومنا تشهد على عراقة الشعب العربي في مجالات الموارد المائية وحسن استخدامها لمختلف الأغراض.

ولما كان الوطن العربي في الوقت الحاضر يشهد وثبة واضحة في إقامة المنشآت المائية المختلفة، فمن الضروري مواكبة ذلك بتشريع مماثل، يتمشى مع التطور والتكنولوجيا الحديثة المتلائمة مع الواقع المائي للوطن العربي وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، وهنا لا بد أن نسوق بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في هذا المجال وهي:

أولاً: لما كانت بعض الأقطار العربية قد بلورت تشريعا مائيا مناسباً يتمشى مع الواقع المائي في بلدها، والبعض الآخر لا يزال يتلمس وضع مثل هذا التشريع فنرى:

- قيام الدول العربية التي يتوفر فيها تشريعا مائيا مناسباً متابعة تطوير تشريعها، ومساعدة الدول العربية الأخرى في تطوير تشريعها بالشكل المناسب والاستفادة من تجربتها في هذا المجال مع الاستفادة من الظروف المائية المتماثلة.

ثانياً: قيام المنظمات العربية المهتمة بمواضيع المياه بمتابعة أمور التشريع في الوطن العربي ومع كل دولة على حدة لمعالجة تشريعها بما يتناسب مع واقعها، وتقديم الدعم والعون العلمي لتطوير هذه التشريعات، وذلك من خلال مكاتب متخصصة بالتشريع المائي تحدث في هذه المنظمات، وتولي هذه المكاتب الاهتمام الكافي لمساعدتها في القيام بمهمتها الصعبة.

ثالثاً: أصبح توفير تشريع مائي في كل قطر عربي يمثل ضرورة وطنية، ويجب أن يستند على الأسس العلمية التي تعتمد عند وضع أي تشريع.

وأهمها اعتبار الملكية المائية هي ملكية عامة، كما يجب أن يكون التشريع مرناً ليساعد الجهات المعنية والمهتمة بأمور المياه باستصدار الصكوك اللازمة حسب واقع ووضع الاستثمار للموارد المائية في بعض المناطق، كما يجب أن يغطي التشريع المائي الموحد جميع النقاط المتعلقة بالموارد المائية من حيث الكم والكيف ومصادر المياه سواء كانت سطحية أو جوفية.

رابعاً: يستلزم وضع التشريع المائي وتطبيقه في أي قطر عربي الإلمام بالموارد المائية في ذلك القطر، لذا يجب إجراء مسح شامل للمصادر المائية كما ونوعاً، ومن أجل إنجاز هذه المهمة فلا بد من أن تكون الإدارة القائمة على ذلك إدارة موحدة ومرنة في التفاعل مع الإدارات المحلية التي يكون لها دوراً في بعض الأحيان لتطبيق التشريع المائي.

خامساً: ضرورة توحيد الهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون المياه بإدارة واحدة لمنع الازدواجية في إدارة الموارد المائية، وأن يكون هناك مجلساً أعلى للموارد المائية يضع الاستراتيجيات والأولويات لاستخدام الموارد، واقتراح ما يلزم للاستثمار الأفضل للموارد المائية.

سادساً: اعتبار الأحواض المائية كوحدات رئيسية للإدارة المثلى للموارد المائية ولمختلف الاستعمالات.

سابعاً: نظراً إلى الجهود التي تقوم بها الجهات المعنية بأمور المياه في الدول العربية لمكافحة تلوث المياه العامة نظراً إلى تعدد الملوثات وأساليب التلوث الذي واكب التطور الصناعي وزيادة الاحتياجات المائية للاستخدامات الشخصية لذا فمن الضروري:

- أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع تلوث المياه حين إعداد الدراسات المائية الخاصة باستعمال الموارد المائية.

- ضرورة مواكبة التشريعات المائية لمعالجة أمور الاستخدامات المائية الحديثة مثال ذلك استثمار المياه المعالجة... الخ.

ثامناً: من أجل النهوض بأمور التشريع المائي فلا بد من توفير الأداة التي على تطبيقه بعد إعداده، لذا يجب تأمين الكوادر الفنية وتأهيلها وتدريبها وتوفير العناية الكافية لها كي تتمكن من القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

تاسعاً: العمل على رفع الوعي البيئي التشريعي المائي لتأهيل المواطنين لتطبيق التشريعات الناضجة بدقة.

عاشراً: ضرورة استمرار التعاون والتنسيق بين الإدارات المنظمة لأمر التشريع المائي في كل قطر عربي والأقطار الأخرى، والمنظمات العربية العاملة في هذا المجال، وكذلك المنظمات الدولية، وذلك كي تكون تلك الإدارات قادرة على مواكبة التطور العلمي الحديث في هذا المجال وبشكل دائم ومستمر.

المراجع

- 1- وزارة الري بالجمهورية العربية المتحدة - التشريعات المتعلقة بوزارة الري في عهد الثورة آذار / مارس 1965.
- 2- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة- إدارة الدراسات المائية - الندوة العربية الأولى للموارد المائية - المجلد الثاني- التشريع المائي - 18-23 تشرين الثاني - نوفمبر 1980.
- 3- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - إدارة الدراسات المائية - ندوة التشريع المائي في الوطن العربي - دمشق 1981.
- 4- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - دليل التشريعات المائية في الوطن العربي - إعداد الدكتور المهندس محمد شفيق الصفدي - تونس 1985.
- 5- وزارة الأشغال العامة والثروة المائية - مديرية القانونية - مجموعة القوانين والتشريعات حتى عام 1982.
- 6- وزارة الري - ملحق مجموعة النصوص القانونية حتى عام 1994.